المعتبر على المذهب فيهما اتباعا للاولين وكلام الامام اما الغائبة فلا يؤثر فيها كونها
وراء المصلي كما مر **وتجوز الصلاة عليه** بل تسن **في المسجد** لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى على ابني بيضا اي وهو لقب امهما ومعناه كفلان ابيض نقا العرض من الدنس والعيب
سهيل واخيه في المسجد وزعم انهما كانا خارجه لا يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر
المتبادر ولما تقرر في الاصول ان الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسي كالصلاة
هنا يكون لهما بخلاف بعد غير الحسي يكون للفاعل فقط ومن ثم قال اصحابنا في ان قتلت
زيدا في المسجد فانت طالق لا بد من وجودهما فيه بخلافه في ان قذفته فيه
يشترط وجود القاذف فقط فيه هذا حاصل ما ذكره الزركشي في بحره وقال انه نفيس
بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة عند الشافعي وقوله مقتضى كلام النحاة انه
لا يشترط وجود الفاعل والمفعول في الظرف انتهى ولك ان تقول ما قاله في القاعدة
له وجه وجيه لان الظرف المكاني من الحسيات فاذا جعل ظرفا لفعل حسي متعد
لزم كون الفاعل والمفعول فيه لان الفعل المذكور لا يتحقق الا بوجودهما بخلاف
الفعل المعنوي فانه اجنبي عن الظرف الحسي فاكتفي بما هو لازم له بكل تقدير وهو
الفاعل فقط واما ما قاله الاصحاب فهو لا يتمشى على مرجح الشيخين وغيرهما انه في
القتل يشترط وجود المقتول فيه لا القاتل وفي القذف بعكسه ووجهوه بان ذكر
المسجد قرينة على ان القصد به الزجر عن انتهاك حرمته وانتهاكها يحصل بوجود
المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود القاذف لان القذف
يحصل مع غيبة المقذوف فان قلت فهل لما ذكروه وجه قلت يمكن ان يوجه بان
القتل لما استلزم غالبا وجود امر حسي حال صدوره من الفاعل وحال وصوله
للمفعول لما تقرر من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط
وخرج بما تقرر ان ذكر المسجد قرينة ما لو ابدله بالدار كان قتلته او قذفته
في الدار ولا نية له ومقتضى القاعدة بناء على ان القتل منزل منزلة الحسي انه
يشترط فيه وجودهما فيها وفي القذف وجود القاذف فقط لكون المجوز فيهما

انه

انه لا بد من وجودهما فيهما في الصورتين ويوجه بان هذه القاعدة لما لم تطرد وجب
تخريجه على القاعدة المطردة وهي ان القيد المتاخر يرجع لجميع ما قبله
فتامل ذلك كله فانه مهم وخبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ضعيف
والرواية المشهورة فلا شيء عليه وقد صلى عمر والصحابة على ابي بكر رضي الله عنهم
فيه واوصى عمر بالصلاة عليه فيه ففعلها الصحابة وكل من هذين في معنى الاجماع
نعم ان خيف تلويث المسجد منه حرم **ويسن** حيث كانوا ستة فاكثر **جعل
صفوفهم ثلاثة فاكثر** للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي غفر
له كما في رواية والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال فاكثر
وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له
الا شفعوا فيه وفيه ايضا مثل ذلك في الاربعين وبحث الزركشي وقال لبعضهم ان
الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة وهو ظاهر الا في حق من جاء وقد
اصطف الثلاثة فالافضل له كما هو ظاهر ان يتحرى الاول لانا انما سوينا بين
الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للاول وهذا منتف هنا ولو لم يحضر الا ستة
بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا **واذا صلى عليه فحضر من
لم يصل صلى** ندبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم
انما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هنا اتضح انه يسن تاخيرها عليه الى بعد الدفن
ويقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب به ندبا
وقد يكون ابتداء الشيء سنة واذا فعل وقع واجبا كحج فرقة تاخروا عمن وقع باحرامهم
الاحيا الاتي **ومن صلى** ندب له انه **لا يعيد على الصحيح** وان صلى منفردا لان
صلاة الجنازة لا يتنفل بها ومر في التيمم حكم ما اذا اعاد وقعت له نفلا
فيجوز له الخروج منها **ولا يؤخر** اي لا يندب له التاخير **لزيادة المصلين** اي كثرتهم
وان نازع فيه السبكي واختاره وتبعه الاذرعي والزركشي وغيرهما انه اذا لم يخش
تغيره ينبغي له انتظار مائة او اربعين رجي حضورهم قريبا للحديث او لجماعة اخرين

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University